

January 2004



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة السادسة

روما، 2004/4/2-3/29

مذكرة تعاون بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

البند 1-12 من جدول الأعمال المؤقت

1- وقعت أمانتي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي على مذكرة تعاون (الملحق 1). وتسعى مذكرة التعاون هذه إلى تحفيز التفاعل وتجذب التضارب والازدواجية غير اللازمين والحرص على وجود تعاون مجدٍ في الأنشطة المشتركة.

2- وتسعى مذكرة التعاون تحديداً إلى:

1- تحفيز التعاون من خلال:

- (أ) التبادل المنتظم للمعلومات عن الأنشطة ذات الصلة؛
 - (ب) مشاركة المسؤولين المختصين لدى الطرفين في الاجتماعات ذات الصلة كلما دعت الحاجة؛
 - (ج) التعاون لإعداد الوثائق الرسمية من خلال إتاحة مسودات الوثائق ذات الصلة وإبداء التعليقات حيث يجب ويمكن ذلك.
- 2- تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال لدى الطرفين المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بغرض تحفيز التعاون على المستويين القطري والدولي.
 - 3- تيسير وتشجيع الدعم الفني المتبادل من بين أمور أخرى من أجل تحفيز بناء القدرات على المستويين القطري والإقليمي.
 - 4- تحفيز قيام روابط بين نظم المعلومات التي أنشئت في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وآلية التنسيق والتنسيق في مجال السلامة الحيوية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الأنترنت على العنوان www.fao.org

5- كلما اقتضى الأمر، تيسير مشاركة الخبراء الفنيين في القضايا التي تشملها كل من اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في الجوانب ذات الصلة في برامج عمل كل منها.

6- تيسير قيام تفاعل بين أنشطة الأجهزة الرئاسية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في المسائل ذات الصلة بما في ذلك، حسب المقتضى، وضع معايير دولية تتصل بالمصالح العامة.

3- ومن القضايا المحددة التي قد يشملها في المستقبل التعاون بين أمانتي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي، الأنواع الغريبة الغازية وأدوار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي ومسؤولياتهما في ما يتعلق بالنباتات البحرية وبالكائنات الحيّة المحوّرة.

4- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن تأخذ علماً بمذكرة التعاون هذه.

الملحق 1

مذكرة تعاون بين

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

بشأن التعاون بين

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

إذ تستذكران ما يلي:

1- تتمثل أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية ويشمل ذلك أحكاماً عن (1) إيجاد أو الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم أو إدارة أو مكافحة المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية محورة ناجمة عن التقانة الحيوية التي قد يكون لها تأثير سلبي على البيئة، مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع الأخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر على صحة الإنسان و(2) منع استجلاب أو مكافحة أو استئصال الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الأيكولوجية أو الموائل أو الأنواع؛

2- تتمثل أهداف بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية الذي وُضع تبعاً للمادة 19-3 من اتفاقية التنوع البيولوجي، بالمساهمة في ضمان مستوى كافٍ من الحماية في مجال النقل والمناولة والاستخدام المأمون للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التقانة الحيوية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على صيانة التنوع الحيوي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ومع التركيز بصفة خاصة على حركات النقل عبر الحدود؛

3- كان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد وافق في دورته السادسة (2002) على مبادئ توجيهية للوقاية من الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الأيكولوجية أو الموائل أو الأنواع واستجلابها والتخفيف من وطأتها؛

4- وافق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الحادية والثلاثين (2001) على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من أجل (1) ضمان العمل المشترك والفعال لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية و(2) ترويج التدابير الملائمة لمكافحتها، بما في ذلك بنوع خاص أية كائنات حية أخرى قد تحتوي على آفات نباتية أو قد تؤدي إلى انتشارها، لا سيما في حالات النقل الدولي.

وإذ تستذكران أيضاً ما يلي:

5- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في دورته الخامسة (2000) إلى الأمانة بالتعاون مع عدد من الأجهزة من بينها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات من أجل تنسيق العمل الخاص بالأنواع الغريبة الغازية والتوسع في بلورة المعايير والاتفاقات، بما في ذلك لتقييم/تحليل المخاطر ولإعداد تقارير عن البرامج المشتركة المحتملة؛

6- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في دورته السادسة (2002) إلى الجهاز الفرعي المعني بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية وإلى المنظمات الدولية الأخرى أن تعمد من بين أمور أخرى إلى تحديد والإشارة إلى الفجوات وأوجه الخلل المحددة الأخرى في الإطار التنظيمي الدولي من منظار فني لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية على التنوع الحيوي، بما في ذلك النظر في مختلف طرق انتقال الأنواع الغريبة الغازية؛

7- كان الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في قراره السادس/20 قد (1) طلب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي مواصلة التعاون الوثيق مع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بوضع المعايير لتحليل مخاطر الآفات النباتية التي تؤثر على الكائنات الحية المحورة؛ (2) شجّع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والحكومات المشاركة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على المباشرة في إشراك الخبراء في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية واتفاقية التنوع البيولوجي في وفودها إلى اجتماعات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛ (3) حتّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على الحرص على وضع المعايير الدولية لأغراض تدابير الصحة النباتية الخاصة بالكائنات الحية المحورة بما يتماشى والأهداف وكافة الاشتراطات ذات الصلة في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية؛

8- كانت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة (2001)، واعترافاً منها بتداخل أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي وأخذة علماً بأهمية الاتساق والدعم المتبادل عند تنفيذ كلتا الاتفاقيتين (1) دعت إلى تفعيل التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في مجال وقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي و(2) حددت مجالات التعاون بما في ذلك إعداد معايير دولية معيّنة لتدابير الصحة النباتية؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1 – الغاية

(أ) تسعى مذكرة التعاون هذه إلى تحفيز التعاون في المجالات ذات الصلة بالنسبة إلى الأنشطة المنفذة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بغرض تحفيز التفاعل وتجنب التضارب والازدواجية غير اللازمين والحرص على وجود تعاون مجدٍ في الأنشطة المشتركة.

(ب) وتحقيقاً لهذه الغاية، سوف تسعى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشكل خاص إلى:

- تحفيز التعاون من خلال (1) التبادل المنتظم للمعلومات عن الأنشطة ذات الصلة؛ (2) إشراك المسؤولين المختصين فيهما في الاجتماعات ذات الصلة حيثما تدعو الحاجة؛ (3) التعاون في مجال إعداد الوثائق الرسمية من خلال إتاحة مسودات الوثائق ذات الصلة وإبداء التعليقات حيث يجب ويمكن ذلك.
- تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال لدى الطرفين المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بغرض تحفيز التعاون على المستويين القطري والدولي.
- تيسير وتشجيع الدعم الفني المتبادل من بين أمور أخرى من أجل تحفيز بناء القدرات على المستويين القطري والإقليمي.

- تحفيز قيام روابط بين نظم المعلومات التي أنشئت في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وآلية التنسيق والتنسيق في مجال السلامة الحيوية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية.
- كلما اقتضى الأمر، تيسير مشاركة الخبراء الفنيين في القضايا التي تشملها كل من اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في الجوانب ذات الصلة في برامج عمل كل منها.
- تيسير قيام تفاعل بين أنشطة الأجهزة الرئاسية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في المسائل ذات الصلة بما في ذلك، حسب المقتضى، وضع معايير دولية تتصل بالمصالح العامة.

المادة 2 - تنسيق الأنشطة

تعتمد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من وقت إلى وقت، بغرض تطبيق مذكرة التعاون هذه، خطط عمل خاصة بالأنشطة المشتركة. وتشكل خطط العمل حال الانتهاء منها جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التعاون هذه.

المادة 3 - الجوانب المالية

(أ) تبقى الأنشطة المشتركة المنقذة في إطار مذكرة التعاون هذه رهناً بتوافر الأموال لهذا الغرض. وتقدم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حسب المقتضى، اقتراحات الميزانية الخاصة بالأجهزة الرئاسية لكل منهما بالنسبة إلى الأنشطة المشتركة المنقذة بموجب مذكرة التعاون هذه.

(ب) تسعى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، كلما دعت الحاجة، إلى الحصول على المزيد من التوجيهات من الأجهزة الرئاسية في كل منهما بالنسبة إلى سبل استخدام قدراتهما ومواردهما إلى أقصى الحدود الممكنة بما يضمن التنفيذ الفعال والمجدي لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية التابع لها والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

المادة 4 - إعداد التقارير وإسداء المزيد من المشورة

ترفع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تقريراً إلى الأجهزة الرئاسية والأجهزة الفرعية المختصة في كل منهما، حسب المقتضى، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه المذكرة وتسعيان إلى الحصول على المزيد من التوجيهات بشأن مجالات التعاون الجديدة.

المادة 5 - تسوية النزاعات

تسوى بالتفاوض أية نزاعات قد تطرأ بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في سياق تفسير هذه المذكرة أو تطبيقها. أما في حال تعذر على الطرفين التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، فيسوى النزاع بواسطة التحكيم عملاً بقواعد التحكيم التي حددتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والسارية حالياً.

المادة 6 - نقاط الاتصال

تعتبر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات نقطتي الاتصال لأغراض مذكرة التعاون هذه، خاصة في ما يتعلق بالاتصالات الرسمية وبتبادل المعلومات.

المادة 7 - الاستعراض والتعديل والإنهاء

(أ) يجوز استعراض مذكرة التعاون هذه لتقييم مدى فعاليتها كما ويجوز تعديلها في أي وقت بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

(ب) تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ فور توقيع الطرفين عليها ويجوز إنهاؤها من قبل أي من الطرفين شريطة إرسال إشعار خطي بذلك إلى الطرف الآخر في مهلة لا تقل عن ستة أشهر عن تاريخ الإنتهاء الفعلي.

جرى التوقيع في.....، بتاريخ.....

Louise O. Fresco
المدير العام المساعد
مصلحة الزراعة
منظمة الأغذية والزراعة للأمم
المتحدة

حمد الله زيدان
الأمين التنفيذي
اتفاقية التنوع البيولوجي